

## بيان من هيئة أسواق المال

### بشأن الإجراءات المتخذة ضد شركة جياد القابضة وإعادة أسهمها للتداول

بالإشارة إلى الإعلان الصادر من هيئة أسواق المال بتاريخ 2019/8/29 بشأن إيقاف سهم شركة جياد القابضة عن التداول في البورصة بصفة مؤقتة، والذي جاء تنفيذاً لما تهدف إليه الهيئة في المادة رقم 3 من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته وخاصة أهدافها الرامية إلى توفير حماية المتعاملين في نشاط الأوراق المالية وتطبيق سياسة الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويعزز تعارض المصالح واستغلال المعلومات الداخلية والعمل على ضمان الالتزام بالقوانين واللوائح ذات العلاقة بنشاط الأوراق المالية.

تود الهيئة أن تسترعي انتباه كافة المتعاملين في بورصة الكويت للأوراق المالية إلى ما تمه رصده من مخالفات جسيمة لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها خلال زيادة رأس مال شركة جياد القابضة في أكتوبر 2017، وبعد إجراء التحقيقات اللازمة مع الشركة ومراقبتي حساباتها وكل من له صلة، فقد اتخذت الهيئة الإجراءات اللازمة وذلك على النحو التالي:

**أولاً: إحالة المخالفات التأديبية إلى مجلس التأديب بتاريخ 2019/10/16،  
لكل من:**

#### 1. شركة جياد القابضة لمخالفتها:

**أ. حكم الفقرة (17) من المادة (4-1) من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته.**



ب. حكم المادة (5-32) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من ذات اللائحة.

ت. حكم المادة (1-13) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من ذات اللائحة.

2. السيد / على عبد الرحمن الحساوي (مكتب رودل الشرق الأوسط - برقان - محاسبون عالميون) بصفته مراقب حسابات شركة جياد القابضة، لمخالفته:

أ. حكم البند (7) من المادة (4-4-3) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون)

ب. حكم البند (7) من المادة (6-4-3) قبل تعديليها وفقاً للقرار رقم (58) لسنة 2019 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتها الصادر بتاريخ 2019/4/23.

ثانياً: تقديه بلاغ لنيابة سوق المال بتاريخ 2019/10/28 ضد كلا من:

1. شركة جياد القابضة لمخالفتها:

أحكام المادتين (126) و (127) من القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.

2. السيد / على عبد الرحمن الحساوي (مكتب رودل الشرق الأوسط - برقان - محاسبون عالميون) بصفته السابقة لمخالفته: أحكام المادة 127 سالفه البيان.

ثالثاً: إخطار وحدة التحريات المالية الكويتية للنظر في مدى التزام الشركة المذكورة بالقانون رقم (106) لسنة 2013 بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، والمادتين (303) و (304) من القانون رقم 1 لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.

رابعاً: إعادة سهم شركة جياد القابضة للتداول في بورصة الكويت للأوراق المالية اعتباراً من يوم الثلاثاء الموافق 26/11/2019.

خامساً: حظر التعامل بسهم شركة جياد القابضة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر لـ كل من الأشخاص المطلعين وكبار مساهمي الشركة وفقاً لـ سجلات الهيئة والبورصة والمقاصة كما في تاريخ هذا البيان ولحين صدور قرارات كل من مجالس التأديب في الهيئة ونيابة سوق المال ووحدة التحريات المالية بشأن ما أحيل إليهم من مخالفات جسيمة.

